

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/02/17 تحت ع-8331-دد من

الأستاذ "ح.الت." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: "م.م." القاطن ... نائبه الأستاذ "ح.الت." الكائن مكتبه ...

ضد: "م.الع." القاطن ... نائبته الاستاذة "س.ب." الكائن مكتبها ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع-13092-دد الصادر بتاريخ 2019/11/26 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي نصه: " قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور"

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ي.الج." ع-61372-دد بتاريخ 2020/02/26 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه الواقع الإعلام به بتاريخ 2020/01/29 وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2020/03/02 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت. وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضا انه انتدب للعمل لدى المدعى عليه بتاريخ 2012/06/12 بخطة سائق شاحنة ثقيلة وبأجرة شهرية قدرها 700.000 دينار وتواصل عمله الى تاريخ 2017/08/23 حيث عمد المؤجر الى طرده من العمل بدون موجب قانوني مما دفعه الى طلب الحكم بالمنح والغرامات المستحقة قانونا.

وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2019/01/30 حكمها في القضية عد56535دد والقاضي ابتدائيا باعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/ 7.000.000 دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي

2/ 1.669.230 دينار لقاء مكافأة نهاية الخدمة

3/ 700.000 دينار لقاء منحة الاعلام بالطرد

4/ 900.000 دينار لقاء أجره غير خالصة عن باقي شهر جويلية 2017 وكامل

شهر اوت 2017

5/ 700.000 دينار لقاء منحة الراحة السنوية

6/ 200.000 دينار لقاء أجره مأمورية اليمين الحاسمة

7/ 200.000 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية

على المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المدعى عليه في الأصل أمام محكمة الاستئناف بنابل والتي وبعد الترافع في

القضية أصدرت قرارها المطعون فيه والمضمن نصه أعلاه.

وحيث تولى المحكوم عليه الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميه ناسبا له ما

يلي:

المطعن الأول: الخطأ في تطبيق القانون

قولاً بأن منوبه تمسكت لدى جميع أطوار هاته القضية بأنه لم يتول طرد المعقب ضده

وطالبه بالرجوع الى مقر العمل وان تحديد مناط الطرد أي بوصفه بالتعسفي من عدمه يرجع

لتقدير المحكمة لذلك اعتبرت محكمة التعقيب في العديد من القرارات ومنها القرار التعقيبي

المدني عدد17602 المؤرخ في06/10/2007 انه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات القانونية أو التعاقدية المتعلقة به بناء على عناصر الاثبات المقدمة اليه من طرفي النزاع ويمكنه لهذا الغرض الاذن بإجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة .

وعليه فإن إغفال محكمة الاصل النظر لموقف المنوب من عدم طرده للأجير ثم عدم اعتماد بينته فيه كعدم اعتماد محكمة الدرجة الاولى لمحضر المعاينة المجرى بتاريخ18/08/2017 المضمن تحت عدد58705يشكل سوء تطبيق لأحكام مجلة الشغل خاصة ان اليمين الحاسمة المستند اليها تعلقت بعنصرين الاول يهتم امتداد العلاقة الشغلية والثاني يهتم وجود الطرد من عدمه و أكد المنوب لمتلقي اليمين بأنه لم يتم بطرد العامل ولكنه غير واثق من المدة المتعلقة بعقد الشغل وبالتالي قام الضد بأداءها. وكان على القاضي تمحيص دفوع الطرفين واستخلاص النتائج القانونية منها وان توجيه اليمين الحاسمة لإثبات واقعة الطرد وتواصل العلاقة الشغلية مع تقديم المنوب لشهادة شهود ومحضر معاينة ينفي هذا الطرد ينفي هذا الطرد فيه خرق لأحكام الفصل500من م اع الذي ينص على انه لا يجوز توجيه اليمين لنفي امر شهدت به الحجة الرسمية اذ صرح المأمور الذي حررها بأن ذلك وقع بمحضره.

المطعن الثاني: إغفال محكمة الأصل لطلبات المعقب

قولاً أن محكمة الحكم المطعون فيه جانبت الصواب لما قضت بإقرار الحكم الابتدائي دون النظر الى دفع منوبه المتعلق بالخطأ المنسوب للعامل وقد اعتبرت أحكام الفصل14 رابعا من م ش ان الخطأ الفادح من الأسباب الحقيقية والجدية التي تبرر الطرد ولم يعرف المشرع التونسي مفهوم الخطأ الفادح المبرر لقطع احادي للعلاقة الشغلية واكتفى بإيراد بعض الصور منه وقد بين الاجتهاد القضائي مفهوم الخطأ الفادح الذي يبرر انتهاء عقد الشغل وقد اغفلت محكمة الاصل النظر في دفع المنوب ولم تتعرض له سواءا بالسلب او الايجاب ولم تتحقق من حصول الهفوة من عدمه وواصلت النظر في دعوى التعويض عن الطرد التعسفي مما يجعل تحيينها يتسم بخرق القانون وضعف التعليل وعدم الاستناد الى سند قويم لتبرير عدم اعتمادها على مؤيدات ودفوع المنوب خصوصا ان الضد لم يجب عن

دفعه في خصوص الخطأ الفادح الامر الذي يتجه معه قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالته على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيه بهيئة مغايرة.

المحكمة

عن المطعين معا لترابطهما ووحدة القول فيهما

حيث تمسك المعقب صلب مستندات طعنه بأن محكمة الحكم المنتقد أغفلت الرد على دفعاته الرامية الى طلب سماع شهادة الشهود بغاية نفي واقعة الطرد المنسوبة له مؤكدا بأنه تولى دعوة الأجير المعقب ضده لإستئناف شغله إلا انه تخلى تلقائيا عن عمله.

حيث نص الفصل 505 من م اع على انه "من وجه اليمين حمل على انه ترك بقية وجوه البينة فلا تقبل بينة لنقض ما وقع فيه اليمين عدا المطالبة بالزور في اليمين لدى المحاكم الجزائية"

وحيث لا خلاف في أن اختيار اليمين الحاسمة للنزاع كوسيلة إثبات من طرفي النزاع يعد تنازلا عن بقية وسائل الاحتجاج التي من الممكن التمسك بها بعد ذلك على غرار طلب سماع البينة.

وحيث تأسس الحكم المطعون فيه على اليمين التي حسمت النزاع وقيدت المحكمة بما لا يمكنها إثر ذلك الالتجاء الى بقية وسائل الإثبات الأخرى المقدمة من طرفي النزاع او تفحصها كشهادة الشهود وذلك لنقض ما تم اليمين في شأنه ما عدا حالة المطالبة بالزور لدى المحكمة او تعطل أداء اليمين لأي سبب من الأسباب وهو الأمر غير المتوفر في ملف قضية الحال.

وحيث تكون محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص اعتبار فصل العامل من قبيل الطرد التعسفي بناء على اليمين الحاسمة للنزاع التي أداءها هذا الأخير طبقا للقانون بعد أن رفض المعقب الآن أداءها وقلبها على المعقب ضده والتي حسمت الخلاف بين الطرفين حول بداية العلاقة الشغلية ونهايتها والأجر وواقعة الطرد التعسفي المتمسك بها من طرف المعقب ضده، بما لم يعد معه من الممكن على أي طرف من أطراف النزاع السعي الى نقض ما تم القيام به من جهته.

وحيث جاء الحكم المطعون فيه معللا تعليلا مستساغا واقعا وقانونا ومستندا الى ما له اصل ثابت بأوراق القضية دون تحريف للوقائع او هضم لحقوق الدفاع وكانت على هذا الأساس مطاعن المعقب في غير طريقها واتجه استبعادها لعدم جاهتها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2020/09/07 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيدة آية بن ملوكة وعضوية المستشارين السيدتين سامية القطاري وهاجر الخالدي وبمحضر المدعي العام السيد نورالدين الزياتي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة نجلاء الهمامي.
وحرر في تاريخه